نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية[1]

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	تحيين رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة (الرخصة و/أو البطاقة و/أو المستخرج(ات))
رمز القرار الإداري	58
المراجع القانونية للقرار الإداري	ظهير شريف رقم 1.11.43 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة كما تم تغييره. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2063.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونموذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها وبطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة. مرسوم رقم 2.12.71 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري[2]	**الغاية** منح رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة محينة (الرخصة و/أو البطاقة و/أو المستخرج(ات)) **الشروط** ايداع طلب تحيين رخصة وبطاقة بائع السمك بالجملة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التغيير أجهزة التسيير أو المقر الاجتماعي لبائع السمك بالجملة
المرتفق المستفيد[2]	**بائع السمك بالجملة**

أ. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

[1] يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
[2] غير إلزامي

ب. نموذج استمارة طلب القرار الإداري

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها	

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري	تلقي ملف الطلب و التحقق من الوثائق
مديرية صناعات الصيد البحري	دراسة ومعالجة ومنح الرخصة و/أو البطائق المحينة (بطاقة بائع السمك بالجملة / مستخرج(ات) البطاقة)

ج. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبيات الصيد البحري أو المندوبيات الفرعية التابعة لها	

ح. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق[3]	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة [3]	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب تحيين بطاقة بائع السمك بالجملة	✓		

[3]وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة نموذج 7 (شركة)/نسخة حديثة من شهادة التسجيل في سجل التعاونيات (تعاونية)	✓		
وثائق ثبوتية تثبت التغييرات ترفق بملحق دفتر التحملات	✓		
صورة فوتوغرافية حديثة في حالة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي	✓		
نسخة للقانون الأساسي بالنسبة للشركات و التعاونية ومحضر آخر جمع عام استثنائي بالنسبة للشركات	✓		
إثبات ممارسة لمدة لا تقل على ثلاث أشهر خلال الخمس السنوات الأخيرة لتاريخ إيداع الطلب، للصيد أو التربية أو المتاجرة في منتجات الصيد أو التوفر على مؤهلات مكتسبة و/أو تكوين ذي صلة بمجال منتجات الصيد البحري (في حلة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي)	✓		
رخصة نشاط بيع السمك بالجملة و/أو بطاقة بائع السمك بالجملة و/أو مستخرج من البطاقة موضوع طلب التحيين	✓		

خ. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

د. بيان مراحل المسطرة الإدارية[4]

[4]إدراجرسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

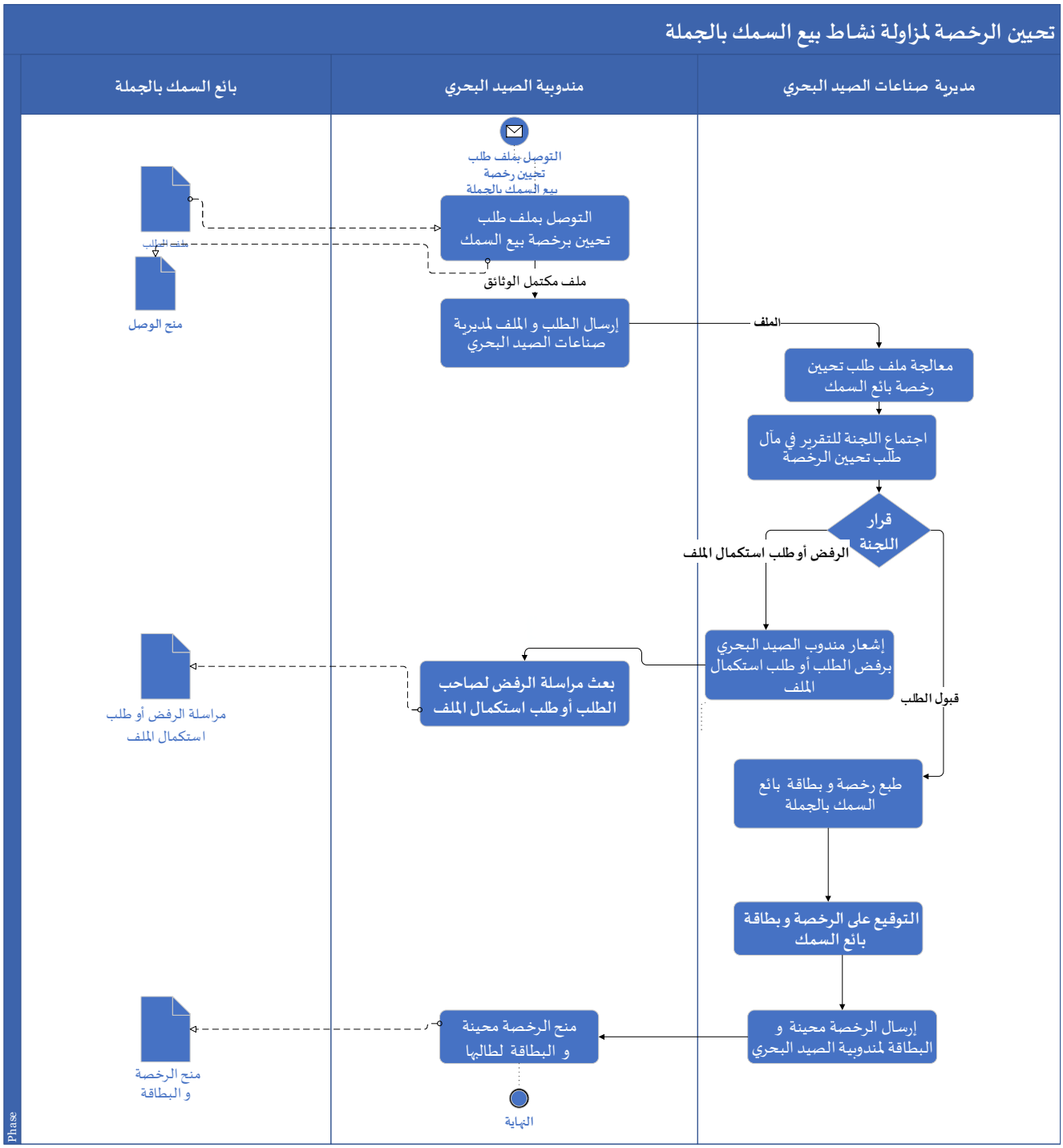
تحيين الرخصة لمزاولة نشاط بيع السمك بالجملة
مديرية صناعات الصيد البحري
مندوبية الصيد البحري
بائع السمك بالجملة
التوصل بملف طلب تجيين رخصة بيع السمك بالجملة
التوصل بملف طلب تحيين برخصة بيع السمك
ملف الطلب
منح الوصل
ملف مكتمل الوثائق
إرسال الطلب و الملف لمديرية صناعات الصيد البحري
الملف
معالجة ملف طلب تحيين رخصة بائع السمك
اجتماع اللجنة للتقرير في مآل طلب تحيين الرخصة
قرار اللجنة
الرفض أو طلب استكمال الملف
قبول الطلب
إشعار مندوب الصيد البحري برفض الطلب أو طلب استكمال الملف
بعث مراسلة الرفض لصاحب الطلب أو طلب استكمال الملف
مراسلة الرفض أو طلب استكمال الملف
طبع رخصة و بطاقة بائع السمك بالجملة
التوقيع على الرخصة و بطاقة بائع السمك
إرسال الرخصة محينة و البطاقة لمندوبية الصيد البحري
منح الرخصة محينة و البطاقة لطالبها
منح الرخصة و البطاقة
النهاية
Phase

ذ. نموذج مخرج القرار الإداري[5]

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS
مديرية صناعات الصيد البحري
DIRECTION DES INDUSTRIES DE LA PÊCHE MARITIME

رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة
AUTORISATION D'EXERCER L'ACTIVITE DE MAREYAGE

N° : .....

(Réf. Dossier.: .....)

Le Directeur des Industries de la Pêche Maritime, en vertu de la loi n°14-08 et les textes pris pour son application, autorise,

إن مدير صناعات الصيد البحري بموجب القانون رقم 14-08 ونصوصه التطبيقية يرخص لـ ،

1. **M.** .....
2. *Immatriculé au RC, à* ..... *sous le numéro* .....
3. *Domicilié à :* .....

à exercer l'activité de mareyage, dans la limite des moyens techniques et administratifs prescrits dans le cahier des charges correspondant .

1. **السيد** .....
2. المسجل بالسجل التجاري ..... تحت رقم .....
3. مقره ب : .....

من اجل ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة وفقا للوسائل والإمكانيات التقنية والإدارية الواردة في دفتر التحملات المطابق .

Fait, à Rabat le .....

حرر بالرباط ، في.....

MODELE D'AUTORISATION D'EXERCER L'ACTIVITE DE MAREYAGE

يمكن سحب هذه الرخصة أو تعليقها في حالة الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 14- 08 المتعلق ببيع السمك بالجملة
La présente autorisation peut être suspendue ou retirée en cas de manquement aux dispositions de la loi 14-08 relative à l'activité de mareyage

[5] إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

MODELE DE LA CARTE DE MAREYEUR

نموذج بطاقة بائع السمك بالجملة

Recto

بطاقة بائع السمك بالجملة **Carte de mareyeur** **N°** **رقم**		**المملكة المغربية** **Royaume du Maroc** **Ministère chargé de la pêche maritime** **الوزارة المكلفة بالصيد البحري**
	Prénom : **Nom :** **CNI/ carte de résident :** **Raison sociale* :** **RC :**	**الاسم الشخصي:** **الاسم العائلي:** **البطاقة الوطنية/بطاقة الإقامة:** **التسمية التجارية*:** **السجل التجاري :**
Date et lieu de délivrance: **تاريخ و مكان التسليم** **Autorité de délivrance :** **السلطة التي سلمتها**		
Directeur des industries de la pêche maritime **مدير صناعات الصيد البحري**	***Indication à porter sur la carte lorsque le mareyeur est une personne morale.**	**• تتم الإشارة إلى هذه العبارة عندما يكون بائع السمك بالجملة شخصا معنويا.**

Verso

▪ هذه البطاقة شخصية و لا يمكن نقلها أو تفويتها ولا استعمالها إلا من طرف صاحبها (المادة 22 من القانون رقم 08-14).
▪ كل استعمال غير مشروع يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 08-14.

▪ Cette carte est strictement personnelle .Elle n'est ni cessible ni transmissible et ne peut être utilisée que par son titulaire (art.22 de la loi n°14-08).
▪ Toute utilisation frauduleuse fera l'objet des sanctions prévues par l'article 32 de la loi n° 14-08 .

▪ يرجى من كل من عثر على هذه البطاقة أن يرسلها في ظرف معفى من الرسوم إلى **قطاع الصيد البحري ص.ب 476** أكدال- الرباط أو إلى أقرب مندوبية للصيد البحري.
▪ Toute personne ayant trouvé la présente carte est priée de bien vouloir l'adresser sous pli non affranchi au **Département de la Pêche Maritime, B.P. 476 Agdal- Rabat** ou à la Délégation des Pêches Maritimes la plus proche.

ر.

2. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

3. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق:

30 يوما

4. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: **لا**
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت : **مندوبية الصيد البحري**

5. طرق الطعن المتاحة للمرتفق [6]:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري[7]التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي : **مديرية صناعات الصيد البحري**
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة:

[6]يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

[7]تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19